التعارض والترجيح في السنة النبوية

الجزء الرابع

تفصيل طرائق التعامل مع الأحاديث المتعارضة

الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة

أولًا: الجمع بين الحديثين:

الجمع في اللغة: هو تأليف المتفرق، والجمع ضد التفرق.

وفي الاصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية.

ثانيًا: الاتجاهات العامة في مسائل الجمع بين الأحاديث:

الاتجاه الأول: التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وذلك باستعمال التأويل بحمل الألفاظ على المجاز أو الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص أو الإجمال والبيان وغيرها، وهؤلاء يمثلهم جملة من أهل الحديث كابن الصلاح وابن خزيمة، ومن الفقهاء ابن حزم الظاهري، وقد ادعى هؤلاء أنه لا يوجد تعارض بين النصوص إلا ويمكن الجمع بينهم.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه متشدد في الجمع:

ويمثله جمهور الأحناف، وبعض الشافعية والمالكية وبعض أهل الحديث، ولذلك ردوا أحاديث صحيحة لأسباب منها:

١ – مخالفة الأقوى: ومنه:

– أن النبي قضى بالشاهد ويمين المدعي، وقد ورد هذا في عدة روايات عن عمرو بن دينار وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، كما هو عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[(١)]. وذكر الكتاني أنه رواه ثمانية من الأصحاب، وهو من القواعد العامة في القضاء.

بيان:

تنقسم الدعاوى إلى ثلاثة:

– دعاوى الحدود والقصاص (الجزاء).

– دعاوى الحقوق كالبيع والشراء والرهن.

– دعاوى الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق وغيرها.

---

(١) رواه البيهقي.

فأما الحدود والقصاص فالإجماع أنه لا يقبل فيها اليمين مع الشاهد، إلا ما شذ من الظاهرية عملًا بظاهر الرواية السابقة.

وينحصر الخلاف في الحقوق كالبيع والشراء والرهن وغيرها.

ولذا فقد اختلف الفقهاء في العمل بالنصين السابقين:

١- يرى فريق من الفقهاء أنه يجوز العمل باليمين والشاهد في المعاملات المالية وبه أخذ المالكية إلا البعض والشافعية والحنابلة والظاهرية واستدلوا بما روي عن علي وعمرو بن دينار وأبي هريرة.

٢- عدم جواز القضاء باليمين والشاهد وهذا رأي الأحناف وبعض المالكية والثوري والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعيد وغيرهم.

واستدلوا برواية ابن عباس.

وكذلك بما روي عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «شاهداك أو يمينه»، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، ويضيع حقي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)].

ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة رجل مع يمين المدعي.

ورجح الأحناف رد هذا الحديث بما ورد في القرآن: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا ذكر لليمين في الإثبات.

وكذلك استدل عليهم الأحناف بأن الشافعية لم يقبلوا اليمين مع شهادة المرأتين، بدعوى أن شهادة المرأتين بدل ضعيف، واليمين إثبات ضعيف فلا يضاف الضعيف إلى الضعيف.

حاول البعض الجمع فقال إن حديث ابن عباس عام في كل القضايا، وحديث علي بن أبي طالب خاص بالأموال، ويرد هذا الجمع نص الآية في سورة البقرة.

٢- مخالفة النصوص المتعارضة للقياس الصحيح ومنه رد المالكية لحديث في الغسل سبعًا من ولوغ الكلب وقد ورد في المسألة عدة أحاديث متعارضة.

أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٢)].

ب- عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»[(٣)].

---

(١) البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البيهقي والدارقطني والطحاوي.

جـ- ما رواه ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابًّا عزبًا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[1].

فرد الإمام مالك شرط الشبع والترابية لأنه خلاف القياس في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قال: كيف يؤكل صيده وسؤره نجس.

٣- أو يكون مخالفًا لإجماع الأمة وذلك مثل: أحاديث الربا التي يظهر فيها التعارض.

فعلى حين هناك أحاديث تكلمت عن ربا الفضل ومنها:

- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًّا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[2].

وما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري خبرًا عن أسامة بن زيد: «لا ربا إلا في النسيئة»، وقد أخذ بن عباس قبل رجوعه بحديث أسامة، ومع ذلك فأهل السنة على تحريم الربا بأنواعه، ولذا قال المناوي: وقد قام الإجماع على ترك العمل بظاهره.

الاتجاه الثالث:

وهو الذين توسطوا بين الشدة والتساهل في مسألة الجمع فلم يقبلوا كل الروايات ولم يرفضوا كل التأويلات وهؤلاء هم جمهور الشافعية والحنابلة، وبعض أهل الظاهر.

شروط الجمع بين الأدلة:

١- أن يكون الدليلان صحيحين، فلو كان أحدهما ضعيفًا لم تحتج إلى الجمع، أو كان أحدهما مجمعًا على صحته.

ومثال ذلك: الاختلاف في رواية قصة بريرة وزوجها فرواية البخاري: «أن النبي خير بريرة حينما أعتقت وكان زوجها عبدًا»[3].

وأخذ بهذه الرواية جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: تخير الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدًا.

وأخذ الأحناف برواية: «وكان زوجها حرًّا». وهي من رواية الأسود بن يزيد عن عائشة.

وذكر ابن حجر أن رواية: «وكان زوجها حرًّا»، اختلف فيه؛ هل هو من قول عائشة أو قول الأسود، أو قول

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

غيرهما[1].

وقد حاول الأحناف الجمع بين الروايتين بقولهم: «كان عبدًا ثم صار حرًّا».

٢- ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو جزء منه.

وسأعطي مثالًا بآية مشهورة وهي غسل الأرجل في الوضوء فأهل السنة على وجوب غسل الأرجل والشيعة على جواز المسح عطفًا على الرءوس، ولكن هذا التفسير يبطل التحديد: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، إذ الكل مجمع أن الكعبين غير داخلين في المسح، فيكون هذا القيد بلا فائدة.

٣- تساوي الروايتين في القوة وإلى هذا ذهب الأحناف وبعض الشافعية، فإذا كان أحد الروايتين أقوى من الأخرى ذهبنا إلى الترجيح دون محاولة الجمع وأعطينا مثالًا بحديث بريرة.

٤- ألا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادًا: ففي هذه الحالة لا بد أن نقول بالتبعية بمعنى أن يتعلق بكل منهما ما يتعلق بالآخر ويناقض الآخر.

ومثال: الوضوء مما مست النار ففيه:

حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما مست النار». ومثله حديث عائشة على حين ورد عن جابر أنهم كانوا يأكلون اللحم ويصلون ولا يتوضئون، ومثله عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي يأكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ، ومثله عن ابن عباس.

فهذه الروايات متضادة لدرجة لا يصلح الجمع بينها، ولم يبق إلا أن يقال بالتناسخ، فينسخ الآخر الأول، ويكون حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله: «ترك الوضوء مما مست النار».

كيفية الجمع بين المتعارضين:

١- الجمع بين الدليلين بالتصرف في واحد منهما، وشرح ذلك أن كلا النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع ولكننا نتصرف في طرف واحد لاحتمال الدليل عليه، وذلك يقع إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها، فإن ذلك وقتها». يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثلاثة أوقات، و الحديث في البخاري ومسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة ودفن الموتى في وقت شروق الشمس وزوالها وغروبها».

فيقع الجمع بالتصرف في أحد النصين وكلاهما يصلح للتصرف، فتخصص عموم الحديث الأول بخصوص الثاني، فيكون أنه يجوز قضاء الصلوات في كل الأوقات إلا هذه الثلاثة.

---

(١) رواه النسائي.

ويجوز تخصيص عموم الحديث الثاني بخصوص الحديث الأول فيكون أن النهي عن كل الصلوات ما عدا صلاة القضاء. ولذا اختلف الأحناف والمالكية من جانب مع الشافعية والحنابلة بهذا الموضوع.

٢- الجمع بين الدليلين بالتصرف فيهما معًا بالتأويل:

مثال: ما رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد أن قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه، فجاء فقال: «قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم...».

يعارضه ما رواه أبو أمامة قال: خرج علينا النبي متوكئًا على عصاه فقمنا، فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض».

وقوله: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار»[(١)].

اختلف بسبب هذين الحديثين العلماء إلى أربعة آراء:

١- أن القيام ممنوع.

٢- أن القيام مكروه لا سيما إن كان يُخشى الكبر على من تقوم له.

٣- جائز.

٤- مندوب.

والحق أن الجمع محتمل في الروايتين بتأويلهما معًا.

فيكون:

- «قوموا إلى سيدكم»: وجه الخطاب موجه إلى الجمهور لاسيما إن كان هناك سبب للقيام.

وحديث: «من أحب» موجه إلى الأفراد فحتى لو قام الناس له، فلا بد ألا تنطوي نفسه على رغبة وإرادة.

٣- الجمع بين النصين بالتوزيع:

وذلك إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت والآخر ينفي فيجعل بعض أفراد ذلك الحكم ثابتًا بدليل وبعض أفراده ثابتًا بالدليل الثاني.

مثال:

قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». مع رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل أزواجه إذا دخل عليهم: «هل من طعام فإن قالوا لا، قال: إني صائم». فيحمل الأول على صوم الفريضة، ويحمل الثاني على صوم النفل توزيعًا، مع أن الفعل واحد وهو الصوم.

٤- الجمع بين النصين بالقول باختلاف المترتب:

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، يعارضه حديث ويعارضه: «صلاة الرجل في جماعة تضعف عمل صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا»[1].

فدلالة الثاني أن الصلاة صحيحة، ولكنها ناقصة في الثواب فيجمع بينهما بالقول: أن ما ينفيه الأول هو الكمال وما يثبته الثاني هو الفضيلة.

درء التعارض بين الأدلة بالنسخ:

النسخ في اللغة: له عدة معان منها: الإزالة والإبطال والنقل والتحويل كتناسخ المواريث أي تحويله من واحد إلى واحد، والكناية والإثبات، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي المتقدم بدليل متراخ عنه.

وعليه فإننا نخرج من هذا التعريف بأن هناك:

ناسخ: وهو النص الذي رفع به الحكم السابق وقد يكون آية أو حديث قولي أو فعلي أو تقريري.

منسوخ: وهو الحكم الشرعي الذي رفع بدليل آخر متراخ عنه وذلك كمصابرة الواحد لعشرة في القتال ثم النسخ بالمصابرة باثنين بدليل قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وهناك شروط عامة لقبول النسخ أذكرها في عجالة تذكيرًا للمنتهي وتعليمًا للمبتدئ:

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا، فلا نسخ في الأحكام العقلية.

ومثال ذلك: ما ثبت حله بالبراءة الأصلية أي ما كان الأصل فيه الإباحة ثم جاءت النصوص بمنعه فمثلًا حل الأكل من الحيوان جاءت بعض النصوص بمنع البعض كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وغير الجمهور أن الأصل في الأشياء الإباحة وما منع لا يعد نسخًا للإباحة، بل ابتداء حكم فيها، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب أكثر الأحناف إلى أنه نسخ لحكم الإباحة الأصلية، لأن الحكم تسلط على بعض الأفراد وترك بعضًا، كما أن الناس لا يتركون دون تشريع، فرفع ما كان يكون نسخًا له.

٢- قبول الحكم للنسخ: فما لا يقبل التعبير لا يجوز نسخة وذلك كأصول الدين والتوحيد ومسائل الاعتقاد بأصول العبادات، وما استقر من الفضائل والرذائل، كفضل الصدق، وسوء الكذب.

٣- أن يكون دليل النسخ منفصلًا ومتأخرًا: فإن كان الدليل متصلًا أو مقترنًا كالشرط والصفة والاستثناء لا يكون نسخًا، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا يكون ناسخًا لصوم النهار.

٤- أن يكون سبب ارتفاع الحكم السابق سببًا شرعيًّا فسقوط الحكم بموت المكلف أو جنونه لا يعد نسخًا وإنما

---

(١) متفق عليه.

هو سقوط التكليف بالجملة.

وهنا يجب التنبيه على الفرق بين النسخ، وتخصيص الحكم، لأن المخصص يشبه المنسوخ في هذا المقدار:

١) يشترط في النسخ التراخي، ولا يشترط في التخصيص بل يمكن أن يقع مع الاقتران، بل إن الأحناف اشترطوا فيه المقارنة.

٢) المنسوخ يكون شيئًا واحدًا، على حين أن العام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالتخصيص.

٣) النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، على حين أن التخصيص قد يقع بغير خطاب كالقياس والعقل والعرف.

العقل أي الاستدلال العقلي كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، يمنع العقل وقوع الخطاب عن الأطفال والمجانين وغير المسلمين لأنهم غير مخاطبين، والعرف بإخراج السمك من طائفة اللحم مع أن القرآن ذكره: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلو حلف شخص ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا لم يحنث.

٤) النسخ يوقف العمل بالحكم المتقدم كليًّا على حين أن التخصيص يخرج ما يتناوله التخصيص فقط، ويبقى الحكم في الباقي.

٥) بعد النسخ لا يجوز العمل بالمنسوخ أو جزء منه، على حين أنه يجب العمل بالباقي بعد التخصيص.

أمثلة للنسخ في السنة:

١- حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»[(١)]. ففيه إشارة إلى نسخ المنع بالإباحة، وقد اتفق الفقهاء في وقوع النسخ في حق الرجال بالاتفاق واختلفوا في وقوع النسخ في حق النساء لأنه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: «أن النبي لعن زوارات القبور»[(٢)].

وكذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

فاختلف العلماء هنا بين النسخ والتخصيص، واختلفوا على أربعة آراء:

أ- الندب: وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية وابن حزم حتى قال أنه يجب ولو مرة في العمر لقوله: «فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة».

ب- الإباحة: وهو قول جمهور الأحناف وأكثر المالكية وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة.

جـ- الكراهة: وهو قول عند بعض المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة.

د- التحريم: وهو قول بعض الشافعية كالشيرازي وبعض الحنابلة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

والسبب كما قلت الاختلاف في أي الحديثين تسلط على الآخر.

فمن قال: تسلطت رواية الزيارة على النهي واللعن بالنسخ، قال بالإباحة أو الندب، ومن قال بل تسلطت رواية اللعن على رواية الإباحة بالتخصيص، فخصصت النساء بالمنع وتركت الإباحة للرجال.

٢- ما رواه مسلم- من حديث ربيع بن سَبُرة الجهني: عن أبيه سبرة أنه قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة، فانطلقت أنا ورجل من بني عامر إلى امرأة كأنها بكرة عَيْطَاءُ (البكرة الفتية من الإبل والعيطاء طويلة العنق في اعتدال وحسن) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها».

٣- حديث صلاة الإمام جالسًا: فعن عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله جالسًا فصلوا بصلاته قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»[(١)].

نسخه حديث عائشة أيضًا: «أمر رسول الله في مرضه الذي توفى فيه: أبا بكر أن يصلي بالناس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[(٢)].

درء التعارض بين أدلة السنة بالترجيح:

عرفنا في أول السلسلة الترجيح، وقلنا أن الترجيح معناه: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

ومن هذا التعريف نقول أن أركان الترجيح أربعة:

١- الدليلان: الراجح والمرجوح فلا ترجيح من غير تقابل في الأدلة.

٢- المرجح: وهو الفضل والمزية التي تستعملها في الترجيح.

٣- المجتهد: الذي ينظر في الأدلة.

٤- الترجيح: نفسه وهو النتيجة التي تتوصل إليها من عملية الترجيح.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

وأنا سأعلق على الركن الثالث وهو المجتهد: فليس كل واحد قاعدًا على الترجيح بمجرد النظر أو الحفظ أو الاطلاع على الأدلة المتعارضة، بل لا بد أن يكون قد أحاط بكثير من الأمور علمًا:

فالمجتهدون أنواع:

١- المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة وغيرهم.

٢- المجتهد في المذهب كتلاميذ الأئمة ونقلته.

٣- المجتهد المستنبط من أقوال الأئمة مسائل جديدة.

٤- المجتهد الحافظ لأقوال الأئمة والمخرج لبعضها على بعض.

واختلف الأصوليين هل الترجيح من صفات الأدلة أو هو فعل المجتهد المرجح.

شروط الترجيح بين الأدلة:

١- الشروط المتعلقة بالأدلة:

أ- عدم إمكان الجمع وذلك عند جمهور العلماء، بخلاف الأحناف الذين أجازوا الترجيح مع إمكانية الجمع لأنهم يقدمون الترجيح على الجمع، إذ لا معنى للجمع بين القوي والضعيف إذا كان الفرق واضحًا والمرجح قائمًا.

ب- تساوي الدليلين في الحجية بمعنى إن كان أحدهما صحيحًا والثاني ضعيفًا أو مظنونًا فلا يعتد بالضعيف طرفًا.

جـ- ألا يعلم تأخر أحدهما على الآخر، وإلا ذهبنا إلى النسخ.

٢- شروط المرجَّح به:

أ- أن يكون المرجح به قويًّا في دلالته، لأنه إن كان ظنيًّا دخله الاحتمال.

ب- يجوز أن يكون المرجح به وصفًا تابعًا للدليل، أو دليلًا مستقلًّا برأسه على رأي الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية المعتزلة وغيرهم، وذهب الأحناف إلى أنه لا بد أن يكون وصفًا تابعًا: (كأن يكون الراوي أفقه أو أقرب للقصة من غيره كالترجيح بأخبار السيدة عائشة لما يقع في المنزل). وعليه فعلى رأي الجمهور.

- يجوز ترجيح آية بآية أخرى أو حديث أو إجماع أو قياس.
- ويجوز ترجيح سنة بآية أو سنة أخرى.
- ويجوز ترجيح قياس بسنة أخرى أو ظاهر آية وهكذا.

حكم الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

- ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى وجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
- ذهب بعض أهل الظاهر إلى عدم وجوب الترجيح، بل إذا تعارض دليلان فالأولى التخيير أو التساقط أو

الأخذ بالأحوط.

والذي ذهب إليه الجمهور هو الراجح لفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

- رجح الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين على حديث أبي هريرة إنما الماء من الماء.
- ورجح الصحابة صحة الصوم للجنب بحديث عائشة على حديث أبي هريرة لأنها أخبر بحال النبي.
- وقبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة لما شهد له محمد بن مسلمة.
- وقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان ثلاثًا لما وافقه أبو سعيد الخدري.
- إقرار النبي معاذًا في ترتيب الأدلة بعضها على بعض وفيه ترجيح.
- أننا في العرف نقدم الراجح على المرجوح والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية.

أوجه الترجيح في السنة النبوية:

١- الترجيح بسن الراوي:

وذلك أن يكون راوي أحد المتعارضين كبيرًا وقت الحادثة والثاني صغيرًا.

مثال: روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى حجة مفردًا، يروي أنس: أنه نوى قارنًا، قالوا: ترجح رواية ابن عمر لأنه قال: إن أنسًا كان صغيرًا يتوجل على النساء وهن متكشفات وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله يسيل علي لعابها.

وفي رواية: أخبرت ابن عمر بقول أنس فقال: نسى أنس فلما رجع قال بكر لأنس: إن ابن عمر يقول: نسى فقال: إن تعدونا إلا صبيانًا، بل سمعت رسول الله يقول: «لبيك بعمرة وحجة معًا».

بيان: الخلاف هنا ليس في نوع حجة النبي فقد كانت قرانًا، بل في نوع الإهلال في أول العمل، فعلى رواية أنس أنه أهل بهما معًا لفظًا، وفي رواية ابن عمر أنه أهل مفردًا، ثم أضاف لها العمرة.

٢- الترجيح بكون الراوي فقيهًا:

ومثال ترجيح الأحناف رواية ابن مسعود على رواية غيره من رفع اليدين في الصلاة في غير الاستنتاج، قالوا ابن مسعود أعلم وأفقه من ابن عمر وأبي حميد وغيرهما.

٣- الترجيح بقرب الراوي من النبي عليه الصلاة والسلام:

والمقصود هنا بالقرب، القرب المكاني وقت الرواية ولذلك فإن اعتبار القرب قد يؤدي إلى الترجيح.

ومثاله الحديث السابق عن نوع حجة النبي عليه الصلاة والسلام.

فقد رجح الجمهور رواية ابن عمر أنه أهل مفردًا لأن فيها أنه كان يمسك بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجح الأحناف رواية أنس لأن فيها أيضًا: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله، ولعابها يسيل على كتفي ويقول: لبيك بحجة وعمرة» فقالوا: كان أنس قريبًا من النبي بدليل النص.

والحق أن الروايتين قد تساويتا في هذا الباب وعليه فلا بد من مرجح آخر.

فذهب الجمهور إلى أن الترجيح يكون بكون ابن عمر أسن من أنس، ورجح الأحناف بكون رواية ابن عمر مضطربة ففيها: «أنه أهل بعمرة ثم أهل بحج». «أنه أهل بالحج مفردًا».

٤- الترجيح بكون الراوي تتعلق به القصة:

ومثاله: ترجيح رواية ميمونة، وفيها: تزوجني رسول الله ونحن حلالان بِسَرِف، على رواية ابن عباس: «أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم».

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: صحة عقد المحرم:

- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح المحرم لا يصح سواء كان زوجًا أو زوجة أو وليًّا أو وكيلًا عن غيره واستدلوا بحديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب»[1].

- وذهب الأحناف إلى صحة العقد واستدلوا برواية ابن عباس السابقة وقالوا: ابن عباس أحسن حفظًا وضبطًا من غيره.

٥- الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام:

وقد اختلفت المذاهب في اعتبار التقدم والتأخر.

أ- ترجيح رواية متأخر الإسلام لأنه علم آخر الأمر وهذا مذهب بعض الحنابلة وأكثر الشافعية وبعض المالكية.

ب- ترجيح رواية المتقدم في الإسلام، لأن مدة إسلامه واطلاعه أكثر من المتأخر، وهذا مذهب بعض الأحناف وبعض الشافعية وبعض المالكية.

جـ- التفصيل وحاصله: إذا كان المتقدم موجودًا زمن المتأخر فلا ترجيح لواحد لجواز السماع متأخرًا منها جميعًا.

وإذا كان المتأخر قد عاش بعد موت المتقدم قدمت روايته لأنه علم بآخر الأمر.

د- أنهما متساويان ولا بد من مرجح خارجي.

٦- الترجيح بكثرة الرواة، وذلك عند الجمهور خلافًا للأحناف:

مثال: الوضوء من مس الذكر:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه ينقض الوضوء، واستدلوا بكثرة أحاديث النقض فقد رويت عن أبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان.

وذهب الأحناف وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة وهما اختيار ابن تيمية أنه لا ينقض لحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك».

---

(١) رواه مسلم.

٧- الترجيح بدرجة الحديث:

فالمتواتر مقدم على المشهور، والمشهور مقدم على الآحاد وذلك عند الأحناف، والجمهور لا يقدمون المشهور على الآحاد.

مثال: رجح الحنابلة بطلان الصوم بالحجامة لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو مروي بالتواتر عن خمسة عشر صحابيًّا.

وذهب الجمهور إلى عدم الإفطار لحديث: «أنه احتجم وهو صائم، وهو محرم لأنه كان آخر الأمر فيكون ناسخًا».

٨- الترجيح بالمنطوق على الدلالة:

وذلك أن يكون هناك نص منطوق به، وآخر يفهم من النص.

مثال: «في كل أربعين شاة شاة»، يفيد وجوب الزكاة مطلقًا في هذا العدد دون الحديث عن المالك ، يعارضه: «رفع القلم عن ثلاث...ومنهم الصبي».

فقال الجمهور : إن الترجيح بالمنطوق فتجب الزكاة في مال الصبي يدفعها وليه .

وذهب الأحناف إلى ترجيح الثاني لأنه لا تجب عليه الصلاة فلا تجب عليه الزكاة.

* * *